

قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩

بشأن القواعد والشروط الواجب توافرها للقيد في جداول المحكمين والوسطاء المعتمدين

لدى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

مجلس أمناء المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به؛

ويعد موافقة مجلس الأمناء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالمركز جدول لقيد المحكمين وجدول لقيد الوسطاء الذين يجوز لهم التحكيم أو الوساطة، بحسب الأحوال، في المنازعات التي يختص المركز بنظرها. ويقسم كل جدول إلى ثلاثة أقسام بحسب الأنشطة المالية غير المصرفية الرئيسية التي يرغب المتقدم في القيد بها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) القسم الأول: سوق رأس مال.

(ب) القسم الثاني: أنشطة التأمين.

(ج) القسم الثالث: أنشطة التمويل المالي غير المصرفي.

ويجوز القيد في أي قسم من الأقسام المشار إليها حال استيفاء راجب القيد للشروط والمتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يشترط فيمن يتقدم للقيد بجدول المحكمين أو جدول الوسطاء لدى المركز استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون شخص طبيعي متمتعاً بالأهلية القانونية.



٤٦٠٧٦

(Handwritten signature)

- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب.
- ٣- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٤- أن تتوافر في المتقدم للقيد بالجدول أي من شروط الخبرة الآتية:
- (أ) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- (ب) خبرة لا تقل عن سبع سنوات لمن حصل على درجة الماجستير في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- (ج) خبرة لا تقل عن خمس سنوات لمن حصل على درجة الدكتوراة في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- ٥- استيفاء البرامج والدورات التدريبية التي يحددها المركز.
- ٦- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد مالم يكن قد رد إليه اعتباره^(١).
- ٧- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه من مزاولة أي مهنة أخرى، وألا يكون قد صدر ضده تدبير إداري خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد باستثناء التنبيه.
- ٨- سداد مقابل خدمات القيد بواقع مبلغ قدره خمسة آلاف جنيه مصري لكل قسم من الأقسام المراد القيد بها، يتم سدادها لمرة واحدة.



٤٦٠٧٦

(١) يقصد بالجرائم الجسيمة في تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حددا الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد بجدول المحكمين أو جدول الوسطاء على النموذج المعد بالمركز لهذا الغرض مرفقاً به السيرة الذاتية لراغب القيد والمستندات المؤيدة للشروط المتطلبة للقيد على النحو المبين بهذا القرار. ويكون مقابل الحصول على نموذج طلب القيد لدى المركز مبلغ ثلاثمائة جنيه.


(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الأمناء لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة المدير التنفيذي للمركز وعضوية اثنين من المتخصصين في التحكيم أو الوساطة ممن لهم خبرة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لفحص طلبات القيد في جدول المحكمين أو جدول الوسطاء، على أن تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع الراغبين في القيد بجدول المركز ممن استوفوا الشروط المتطلبة للقيد.

(المادة الخامسة)

يستثنى من إجراء المقابلة الشخصية المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار من تحقق في شأنه أي مما يلي:

- ١- من عمل مسئولاً حكومياً، وفقاً للمفهوم الوارد بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة.
- ٢- من شغل منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضوية مجلس إدارة إحدى الجهات الدولية أو الإقليمية أو المحلية المعنية بالتمويل المصرفي أو غير المصرفي أو الاستثمار أو الائتمان، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٣- من شغل منصب قاض لدى محكمة النقض أو ما يعادلها في الهيئات القضائية الأخرى.
- ٤- من تولى إدارة إحدى منظمات أو مراكز التحكيم أو الوساطة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، أو قانون، بناءً على قانون.
- ٥- الأساتذة الجامعيون المتخصصون في إحدى المجالات المعنية بالتمويل المصرفي أو غير المصرفي أو الاستثمار أو الائتمان، على أن يكون لديهم خبرة عملية في المجالات المذكورة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ٦- من شارك كمحكم في أربع دعاوى تحكيمية على الأقل لمن يرغب في حالة القيد بجدول المحكمين، أو من شارك كوسيط في أربع إجراءات وساطة على الأقل في حال القيد بجدول الوسطاء.



٤٧٠٧٦

(المادة السادسة)

يصدر المدير التنفيذي للمركز قراراً بقيد المحكمين أو الوسيط بناءً على مذكرة معدة من اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار بالموقف النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا المقابلة الشخصية أو الذين استوفوا الشروط المطلوبة للقيد في حالة استثنائهم من اجراء المقابلة بحسب الأحوال.

(المادة السابعة)

يكون القيد بجداول المركز لمدة ثلاث سنوات، وتجدد لمدد مماثلة بعد استيفاء استمارة تحديث البيانات وفقاً للنموذج المعد من المركز لهذا الغرض ما لم يثبت تخلف أحد شروط القيد أو متطلبات الكفاءة المهنية، ويكون للمركز مطالبة أي من المحكمين أو الوسيط الحصول على التدريب أو البرامج أو الدورات التدريبية التي يحددها المركز لاستمرار قيده بجداول المركز، على أن يستثنى من الحصول على هذه البرامج والدورات الفئات الآتية:

١- البنود من (١) إلى (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار.

٢- من شارك كمحكم في ثلاث دعاوى تحكيمية على الأقل للمقيدين بجداول المحكمين، أو من شارك كوسيط في ثلاثة إجراءات وساطة على الأقل للمقيدين بجداول الوسيط، وذلك في آخر ثلاث سنوات.

(المادة الثامنة)


يجوز لمن تم استبعاد اسمه من القيد بجداول المحكمين أو جدول الوسيط أو لمن تم شطبه من هذين الجدولين، التظلم من هذا القرار أمام مجلس الأمناء على النحو المنصوص عليه بالمادتين (٨٧، ٨٨) من النظام الأساسي للمركز الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتجنب تعارض المصالح الواردة بالنظام الأساسي للمركز الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يلتزم المحكمون والوسيط بما يلي:

١- الإفصاح عما إذا كانوا قد اشتركوا في موضوع النزاع المعروف على هيئة التحكيم أو الوساطة، سواء بالنظر أو الدراسة أو إبداء الرأي أو بأي صفة أخرى، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على إجراءات التحكيم أو الوساطة.

٢- الإفصاح عما إذا كان قد سبق لهم أن عملوا أو قدموا استشارات أو كانت تربطهم علاقة تعاقدية بأي صفة مع أطراف التحكيم أو الوساطة.



كما يلتزم القائمين على إدارة المركز وكافة العاملين به بالتعامل مع أطراف التحكيم أو الوساطة بالمساواة ودون تمييز بينهم، ويحظر عليهم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بهم.

(المادة العاشرة)


يُشطب المحكم أو الوسيط من القيد بجداول المركز في أي من الحالات الآتية:


- ١- بناءً على طلبه.
 - ٢- الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في طلب القيد أو المستندات المقدمة تأييداً له.
 - ٣- إذا فقد أحد الشروط المتطلبية للقيد بأي من جدولي المحكمين أو الوسطاء.
 - ٤- حال تعمد مخالفة المحكم أو الوسيط لقواعد تجنب تعارض المصالح أكثر من مرة.
- وفيما عدا الحالة الأولى من الحالات المشار إليها بهذه المادة، لا يجوز لمن تم شطبه إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد مرور سنة على الشطب، ومرور ثلاث سنوات إذا كان الشطب بسبب صدور حكم جنائي.

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للمركز، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الأمناء


محمد عمران


٤٦٠٧٦